

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للفترة العامة؛
وعلى قرار السيد المستشار محافظ الإسكندرية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٣
بالموافقة على تنفيذ مشروع خط المازوت «المكس/سيدي كرير» قطر ١٢ بوصة؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٣/٥/٥؛
وعلى موافقة الجهاز التنفيذي لتعهير وتنمية الساحل الشمالي الأوسط
المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٩؛
وعلى ما عرضه كل من السيد الدكتور وكيل أول الوزارة لشئون الغاز
والسيد المهندس الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول والسيد الأستاذ وكيل الوزارة
للسئون القانونية؛

قررت:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً ولمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله
أيهما أقرب على الأرضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط المازوت «المكس/سيدي كرير»
قطر ١٢ بوصة والذي يبدأ من مستودعات شركة أنابيب البترول بمنطقة المكس
وينتهى الخط الأول المتفرع منه المتوجه شرقاً عند المستودعين رقمى (١١ ، ٢١)

بمحطة كهرباء سيدى كيرير وينتهي الخط الثانى المتفرع منه المتوجه شمالاً عند المستودعين رقمى (٣) ، (٤) بمحطة كهرباء الأنترجين ، وذلك بنطاق محافظة الإسكندرية بطول حوالى ٣٣ كم وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض وبعمق ١,٥ متر وطبقاً للمسار الموضح بيانه بالذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهي العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٣/٧/٢٩

وزير البترول والثروة المعدنية
مهندس / شريف اسماعيل

الهيئة المصرية العامة للبترول

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٢

بالاستيلاء المؤقت لمدة عام على الأراضي الازمة

لتغليف مشروع إنشاء خط المازوت المكس/سيدي كرير

قطر ١٢ بوصة وطول ٣٣ كم

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول الملحقة بالموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٣/٢٠١٢ تنفيذ مشروع إنشاء خط المازوت المكس/سيدي كرير قطر ١٢ بوصة بطول حوالي ٣٣ كم المار داخل نطاق محافظة الإسكندرية ، وذلك لتغذية محطة كهرباء سيدي كرير والأنترجين ، وعليه فقد أُسند تنفيذ هذا المشروع إلى شركة أنابيب البترول (إحدى شركات قطاع البترول) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة عام أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة لسار الخط بطول ٣٣ كيلومتراً عرض ٢٠ مترًا مارًا بباطن الأرض وعمق ١,٥ متر حيث يبدأ المسار من مستودعات شركة أنابيب البترول بمنطقة المكس ثم يتوجه جنوبًا مارًا بالجسر الغربي لترعة النوباوية بطول حوالي ٢ كم ثم يعبر الطريق الدولي ثم يتوجه غربًا مارًا بالسطح القبلي للطريق الدولي الساحلي حتى مصرف غرب النوباوية بطول حوالي ١٧ كم ثم يعبر الخط مصرف غرب النوباوية والطريق الدولي الساحلي (محور التعمير) من الناحية البحرية وذلك حتى المدق الخاص بشركة سوميد ويطول حوالي ٨ كم ثم يستمر الخط غربًا ثم شمالاً موازيًا لسار خط الخام الحمراء/سيدي كرير (المراحل الثالثة) وذلك في المسار المنفذ به أبراج كهرباء الضغط العالي بطول حوالي ٣ كم حتى طريق إسكندرية/مطروح ٢٩ كم

ثم يعبر الخط طريق إسكندرية/مطروح ويتجه شمالاً ماراً بالطريق الأسفلتي (المدخل الغربي لمحطة كهرباء سيدى كرير) ويتم عمل حجرة بلوف بالركن الجنوبي الغربي لمستعمرة الكهرباء ويخرج من هذه الحجرة خطان : أحدهما يتوجه شرقاً بطول حوالي ٢ كم لتغذية مستودعى (١) ، (٢) بمحطة كهرباء سيدى كرير والآخر يتوجه شمالاً بطول حوالي ١ كم لتغذية مستودعى (٣) ، (٤) بمحطة كهرباء الأنترجين بأرض تابعة لجهاز تعمير الساحل الشمالى الأوسط وذلك وفقاً للخريطة المساحية المرفقة .

ولما كان جزء من الأراضي المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ المشروع يقع داخل نطاق جهاز تعمير الساحل الشمالى الأوسط ، فقد تم الحصول على موافقته على تنفيذ المشروع بالأراضي التابعة للجهاز .

كما وقد تم الحصول على موافقة كل من هيئة عمليات القوات المسلحة ومحافظ الإسكندرية على تنفيذ المسار الموضح بعاليه .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة واللازمة لتغذية مستودعات محطتي كهرباء سيدى كرير والأنترجين ، كما أنه من ضمن مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترول ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة :

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع والذي لا يتحمل التأخير وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولاتحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال :

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التي يتعدى فيها حصر أسماء المالك والمحائز للأراضي التي يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار :

لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة عام أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة التي يمر بها مشروع إنشاء الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يمكن شركة أنابيب البترول الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة أنابيب البترول بصرف التعويضات الازمة لذوى الشأن مع اعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ وإعادة الأراضي المأثر بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم ، رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

الرئيس التنفيذي للهيئة

مهندس / طارق البرقطاوي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

١٦٠٦ - ٢٠١٣ س ٢٥١٦